

مواقف المتهادين

مواقف عربية

مواقف المتهادين

الهدية كما عرفها أهل العلم هي عطية بلا اشتراط مقابل، وقد ورد ذكرها والحث عليها في القرآن والسنة، وهي من أعظم الأسباب التي تعين على إزالة ما في النفوس وتحبب المؤمنين بعضهم إلى بعض ، وهي شعيرة إسلامية جميلة جداً، فيها يتم سببٌ عظيمٌ للتآلف بين القلوب والاجتماع، وشيوع المودة بين المسلمين، وهذا من أعظم ما جاء في شريعة الإسلام.

أما الهدية: فإنها ما أتحت به، والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض، يقال: أهديت له وإليه، والجمع هدايا، وهداوي، وهداوي كما هي في بعض روايات أهل اللغة، والهدية: مفرد هدايا، يقال: أهدى له وأهدى إليه، كلاهما صحيح، فيتعدى الفعل باللام وإلى، ويقال: أهدى الهدية إلى فلان، وأهدى له هدية، أي: بعث بها إكراماً له. ويقال أيضاً: أهديت العروس إلى بعلها، أي: زفت إليه، وهدى فلانٌ فلاناً أي: أرسل كلٌ منهما هدية إلى صاحبه.

وبالنسبة للتعريف الشرعي للهدية، فإن العلماء قد ذكروا عدة تعريفات، ويمكن أن نقول عموماً: إن الهدية هي دفع عينٍ - سواءً كانت مالاً أو سلعة - إلى شخصٍ معين - الذي يراد بالهدية هذا الشخص المعين - لأجل الألفة والثواب، من غير طلبٍ ولا شرط.

لأجل الألفة والثواب: وهو الأجر من الله سبحانه وتعالى.

من غير طلبٍ؛ لأنه لو قال: أهدني أو أعطني ربما صارت رشوة.

ولا شرط كما يشترط بعضهم في الإعانة، بشرط الإعانة.

فاذاً الهدية: هي عطية بلا اشتراط مقابل، وهناك كلمات مرادفة لكلمة الهدية مثل: الهبة والعطية والصدقة، وقد جاء عن أهل العلم رواياتٌ في التفريق بينها، ولكن يمكن أن نقول: إن الهدية والهبة والصدقة والعطية بمعنى واحد من جهة أنها تمليكٌ في الحياة بلا عوض، فالهدية والهبة والعطية والصدقة تشترك كلها في أنها تمليك في الحياة بلا عوض؛ لأنك

تملكه هذا الشيء بلا مقابل، والعطية: اسمٌ شاملٌ للجميع.

والهدية يُتقرب بها محبة لك، والهبة والعطية معناهما متقارب حتى لا يكاد يوجد فرقٌ بينهما، والصدقة: التي تُدفع إلى الشخص لقصد ثواب الآخرة فقط.

فإذاً هناك فرقٌ بين الهدية والصدقة، من جهة أن الهدية يقصد بها التحبب وثواب الآخرة، والصدقة يقصد بها ثواب الآخرة فقط. وتمامك الهدية بالقبض، فإذا قبلها وقبضها صارت في ملكه، ولا تنتقل إلى ملكه إلا بقبضها سواء قبضها هو أو وكيله، واحتج جمهور العلماء بحديث النبي ﷺ: "ولو أهدى إلي كراع لقبلتـ".

فالهدية بناءً على ذلك لا تملك بمجرد الإهداء، حتى تصل إلى الشخص المهدى إليه أو وكيله، فإذا استلمها صارت ملكاً له.

وقد جاء في القرآن الكريم ذكر الهدية، فقالت ملكة سبأ - بلقيس - لما خافت من سليمان عليه السلام، قالت للملأ من حولها: {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ} (٣٥) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنَ قَالَ أُمِدُّوْنِي بِمَالٍ فَمَاءَ آتِنِي ۚ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ} (٣٦) [النمل: ٣٥ - ٣٦].

فأرادت استمالة قلب سليمان لدفع الضرر عنها، وأرادت مصانعة، وأن تنبيهه عن دعوته لها ولقومها وتهديدهم لهم، وسليمان لم يقبل الهدية؛ لأنها لم تكن لوجه الله، ولا كان فيها معروف، وإنما أرادت إيقافه عن جهادها، عن الجهاد وقتال هذه البلدة وهي اليمن، فلما رأى سليمان عليه السلام أن هذه الهدية ليس فيها خير ولم يرد بها وجه الله ردها، وقال: {بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ} (٣٦) أَرْجِعِ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ هَدِيَّةٍ خَيْرٍ مِنْ أُولَئِكَ فَوَكَّهْهُمْ فَبَدَلُوا} (٣٧) [النمل: ٣٦ - ٣٧]، ليعلموا أننا نريد الجهاد وإقامة الدين، وليست القضية مجاملات

وهدايا، كما هي العادة بين الملوك: {أَرْجِعِ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ هَدِيَّةٍ خَيْرٍ مِنْ أُولَئِكَ فَوَكَّهْهُمْ فَبَدَلُوا} (٣٧) [النمل: ٣٧]، حتى لا يخذعوا بحطام هذه الدنيا أو يظنوا أننا نغتر بالهدايا أو أننا سنترك الجهاد لأجل هديتهم: {أَرْجِعِ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ هَدِيَّةٍ خَيْرٍ مِنْ أُولَئِكَ فَوَكَّهْهُمْ فَبَدَلُوا} (٣٧) [النمل: ٣٧].

ومما يدخل - أيضاً - في الهدية مثل العطية والهبة، أو مما يقرب من

معناها ما جاء في قوله تعالى: { وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا } [النساء: ٤]، فالله عز وجل أمر بإيتاء النساء المهور.

{ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء: ٤]، ومعنى نحلة: عطية عن طيب نفس.

وقال: { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ } [النساء: ٤]، وهبته لكم، وتنازلن عنه لكم: { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا } [النساء: ٤]، فإذا تنازلت عن جزء من الصداق لزوجها أو أعطته إياه بعدما استلمته منه دون ضغط منه ولا إكراه، وإنما عن طيب نفسٍ منها ورضا: { فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا } [النساء: ٤].

فإذاً: من أعظم الحلال الذي يؤكل، المغانم: { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } [الأنفال: ٦٩]، وهو أعظم أنواع المال الحلال، بل هو أشد الأموال حلة، وقد فاتنا هذا النوع من المال بسبب ترك الجهاد.

وكذلك من الأموال الحلال الطيبة، ما تتنازل به المرأة من مهرها لزوجها، قال الله عز وجل: { فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا } [النساء: ٤]، ولذلك جاء عن بعضهم أنه قال: إذا أردت أن تستشفى فاستوهب درهماً من زوجتك عن طيب نفسٍ منها، ثم اشتر به عسلاً، وهاتِ إناءً واجمع فيه من ماء المطر، ثم اقرأ القرآن وأذب العسل فيه واشربه، قال: أما ماء المطر فإنه ماء مبارك، والعسل فيه شفاء للناس، والقرآن - أيضاً - فيه شفاء، ودرهم الزوجة هنيئاً مريئاً، فإنك تبرأ بإذن الله.

والهدية قد وردت في السنة النبوية، وجاء النص عليها لما لها من الأثر العظيم في النفوس، كما قال النبي ﷺ: "تهادوا تحابوا".⁽¹⁾

ولا شك أن الهدية سببٌ للمحبة وتآلف القلوب، وكان التابعون يرسلون بهداياهم، ويقول الواحد لأخيه الذي يهديه: نحن نعلم غناك عن مثل ذلك، وإنما لتعلم أنك منا على بال، يعني: نحن نعلم أنك مستغن عن هديتنا، ولكن لتعلم أننا نقدرك وأن لك في أنفسنا مكانة، وقال الشاعر:

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد وقال ابن حجر: إسناده حسن.

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوأ وودأ وتكسوه إذا حضروا جمالا
وقال آخر:

إن الهدايا لها حظ إذا وردت أحظى من الابن عند الوالد الحذب
يكون لها مكانة في النفس إذا جاءت.
وقال آخر:

إن الهدية حلوة كالسحر تجتذب القلوبا
تدني البغيض من الهوى حتى يصيره قريبا
وتعيد مضطغن العداوة بعد نفرتة حبيبا
وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: "كان يقبل الهدية ويشيب
عليها-وقال النبي ﷺ: "لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع
لقبلت-(1).

وجاء الأمر بقبول الهدية وعدم ردها إذا كانت لا شبهة فيها ولا حرام،
فأخرج الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وغيرهما عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية،
ولا تضربوا المسلمين-فنهى النبي ﷺ عن رد الهدية (2).

وكان النبي ﷺ يعطي عمر شيئا من العطاء فكان يقول عمر: (أعطه
من هو أفقر مني يا رسول الله! فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءك
من هذا المال شيء وأنت غير مستشرف -أي: غير متطلع" ولا سائل-ما
طلبتة" فخذة فتموله -أي: تملكه" فإن شئت كله وإن شئت تصدقت به،
ومالا - إذا كان خالياً من هذه الشروط - فلا تتبعه نفسك - فإذا: قوله: "إذا
جاءك من هذا المال شيء فخذة-يدخل فيه الهدايا(3).

وقال النبي ﷺ: "من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير مسألة

(1) وهو في صحيح البخاري.

(2) البخاري في الأدب المفرد ج1/ص67 ح157 وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(3) أخرجه: البخاري 84/9 - 85 (7163)، ومسلم 98/3 (1045) (110).

فليقبل، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه - (1) مادام أن المال أتى من غير مسألة، وأنت لست مستشرفاً له، ولا متطلعاً له، ولا متعلقة نفسك به تهفو إليه وترجوه، فخذة ولا ترده، فهذا مال مبارك.

ومن الأدلة أيضاً - أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية - قصة بريرة رضي الله عنه، وجاء في صحيح البخاري عديدٌ من الروايات في هذه القصة، فمنها ما رواه في كتاب الأطعمة، وربما تكون هذه الرواية هي أوضحها وأتمها، أن النبي ﷺ دخل يوماً بيت عائشة وعلى النار برمةٌ تفور فدعا بالغداء، فأتي بخبزٍ وأدمٍ من أدم البيت فقال: (ألم أر لحماً؟) قالوا: بلى يا رسول الله! ولكنه لحمٌ تُصدق به على بريرة، فأهدته، لنا وأنت لا تأكل الصدق، فقال النبي ﷺ: هو صدقة عليها وهدية لنا (2).

إذاً: المال لما انتقل من شخص اختلف حكمه.

من المتصدق إلى بريرة صدقة، ومن بريرة إلى بيت النبي عليه الصلاة والسلام هدية، إذاً: يجوز للنبي عليه الصلاة والسلام أن يأكل منه، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عنه: "أهديته أم صدقة؟" - فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: "كلوا -"، ولم يأكل؛ - لأنه لا يليق بمقام النبوة أن يأخذ من صدقات الناس وأوساخهم - وإن قيل: هدية، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم (3).

إذاً: النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، والسبب في ذلك كما تقدم، وهذه آيته عليه الصلاة والسلام في الكتب المتقدمة، أنه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، والكتب المتقدمة كانت فيها صفة النبي ﷺ.

(1) رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح، أنظر صحيح الترغيب والترهيب، 207/1.
(2) رواه البخاري 3 / 281 في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المساجد، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وفي البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، وفي العتق، باب بيع الولاء وهبته، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس.

(3) رواه البخاري في كتاب الهبة.

ولا شك أن هناك فرقاً بين الهدية والصدقة، فالهدية نوع من الكرامة، ومن باب حسن الخلق، وتتألف بها القلوب، وكان عليه الصلاة والسلام يأكلها؛ لأنها من باب الإكرام ولا يردّها؛ لأجل ألا يغضب الذي أهدى، أو يصبح في نفسه عليه شيء، فلا شك أن في أخذ الهدية تألفاً للقلوب وإبلاغاً له بأن إكرامك مقبول.

أما الصدقة من اليد العليا إلى اليد السفلى فلا تليق بمقام النبوة، وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ولو كانت قليلة ويسيرة، ولذلك قال: (ولو أهدني إلي ذراعٌ أو كراعٌ لقبلته) والكراع: ما دون الكعب، وما عليه إلا اليسير من اللحم، لكن لو أهدني إليه لقبله عليه الصلاة والسلام ولم يحتقر شيئاً، وبذلك أوصى نساء المؤمنين فقال: “يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة”⁽¹⁾. والفرسن: هو في الأصل اسمٌ لخف البعير، فاستعير للشاة فهو ظلفها، ولم تجر العادة بإهداء ظلف الشاة، لكن ذكره على سبيل المبالغة، أي: اقبل الشيء اليسير من الهدية ولا ترده، فأحياناً قد يهدي إليك أخ شيئاً يصنعه بيده من الأوراق التي لا قيمة لها في الحقيقة، فاقبله تطيباً لخاطره وقلبه.

وكان من كريم خلقه ﷺ أنه إذا جاءت الهدية، أشرك فيها من معه، أو من حوله، كما جاء في كتاب الرقاق في صحيح البخاري، دخل عليه الصلاة والسلام فوجد لبناً في قدح فقال: “من أين هذا اللبن؟ -فقالوا: أهده لك فلانٌ أو فلانة، فقال: -أبا هر! -قلت: لبيك يا رسول الله! قال: -الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي -، قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهلٍ ولا مالٍ ولا على أحدٍ.

كان عليه الصلاة والسلام إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هديةً أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها... الحديث.

إذاً: كان هذا من كريم خلقه عليه الصلاة والسلام، من كرمه أنه كان إذا جاءت الهدية لم ينس من حوله من الفقراء والمحتاجين، وكان من

(1) أخرجه البخاري في: 51 كتاب الهبة: 1 باب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

حضره يعطيه، وإذا أهديت إليه باكورة الثمر - أو الثمار - كان يعطيها لأصغر القوم سنّاً - الطفل -.

وكان ﷺ يتألف بهداياه القوم، وربما كان رجلٌ حديث عهدٍ بالإسلام أو في قلبه شيء على الإسلام وأهله، أو على النبي ﷺ فلا يزال يعطيه حتى يرضيه.

ومن الأحاديث الجميلة التي وردت في صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ : أهديت له أقبية من ديباجٍ مزررةٍ بالذهب فقسمها في ناسٍ من أصحابه ، ولا يلزم أن يلبسوها؛ لأن لبس الحرير للرجال حرام لكن يمكن أن يعطوها زوجاتهم أو بناتهم، أو كما فعل عمر حين أهداها لأخٍ له مشرك بـ مكة.

(أهديت له أقبية من ديباجٍ مزررةٍ بالذهب فقسمها في ناسٍ من أصحابه، وعزل منها واحدة لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال: ادعه لي - وكان صاحب جفاء وغلظة - فسمع النبي ﷺ صوته فأخذ قباءً فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال: “ يا أبا المسور! خبأت هذا لك، يا أبا المسور! خبأت هذا لك —، وكان في خلقه شدة أي: أبو المسور.

وقد كان ابنه المسور بن مخرمة من كبار رواة الأحاديث.

وكان ﷺ يرسل الهدايا في أقربائه، وكان عنده من الوفاء لذكرى زوجته خديجة ما يستخدم الهدية فيه لإحيائه، والتدليل على أنه باقٍ في نفسه ذكرى تلك المرأة الطيبة التي ساعدته بمالها ودافعت عنه بنفسها، وكان أولاده منها، وأن ذكراها الطيبة لا زالت موجودة وحية، فكان إذا ذبح الشاة يُهدي لصديقات خديجة.

ولذلك تقول عائشة رضي الله عنه: (ما غرت على امرأةٍ للنبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة) مع أنها ما رأتها، لكن غارت عليها من الذكر والسمعة، وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يذكرها دائماً حتى قالت عائشة: (ما تريد من عجزٍ حمراء الشدين أبدلك الله خيراً منها؟! قال: “إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد—).

قالت عائشة: (ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة، هلك قبل أن يتزوجني، لكثرة ما كنت أسمع يذكرها، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلالها منها ما يسعهن) أي: يُعطينهن ما يسعهن⁽¹⁾.

وكان صلى الله عليه وسلم يعطي الهدية، كما جاء في الحديث: (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) ولا شك أن هذا من السنن الجميلة - المكافأة على الهدية - وذلك لعدة أسباب، منها: السبب الأول: ألا يبقى له منة عليك، أو أن تبادله محبة بمحبة، أو أن تُظهر له أنك كافأته على جميله بجميل، وأنك لم تنس الجميل، وأنه صنع إليك معروفاً فصنعت إليه معروفاً مقابله، ولا شك كما قلنا أن الهدية الأصل فيها هو التبرع، وأن الذي يهدي لا يشترط المكافأة. وقد تكلم العلماء في حكم المكافأة على الهدية، وقال بعض أهل العلم: إن المكافأة على الهدية لا تجب، إذا أهداك شخص هدية لا يجب أن تكافئه عليها.

وقال بعض المالكية: تجب المكافأة على الهدية؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، لكن مجرد فعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب⁽²⁾. وقد جعل بعض العلماء الناس في الهدايا على ثلاث طبقات: هبة الرجل إلى من هو دونه، فهي إكرام وإطاف لا تقتضي الثواب والمكافأة

(1) أخرجه البخاري (6004) و(7484)، ومسلم (2435) (74) وأخرجه ابن راهويه (720) و(854)، والبخاري (3816) و(3817) و(3818) و(5229)، ومسلم (2434) و(2435)، والترمذي (2017) و(3875) و(3876)، والنسائي في "الكبرى" (8361) و(8362) و(8363) و(8913)، وابن ماجه (1997)، وابن حبان

(7006)، والطبراني في "الكبير" 23/ (15) و(16) و(17) و(19)، والحاكم في "المستدرک" 3/ 186، والبيهقي في "السنن" 7/ 307، وابن عبد البر في "الاستيعاب"

(في ترجمة خديجة)، والبعوي في "شرح السنة" (3956).

(2) انظر سلسلة الآداب الإسلامية، 8 - 12/ 7.

بالمثل، فإذا استلمها هذا الأدون لا يستلزم ذلك أن يرد بهديةٍ مقابلها.

وثانياً: هبة النظير إلى نظيره.

وثالثاً: هبة الأدنى إلى الأعلى، إذا أهدى الأدنى للأعلى فإنه يكون من المؤكد في حق الأعلى أن يثيبه، وذلك بما جرت به العُرف والعادة.

فإذاً: حكم الإثابة على الهدية مستحب؛ لأنه ورد في السنة.

إذا أهداك إنسان هدية يُسن لك أن تهديه أخرى، وخصوصاً عندما يكون الذي أهداك أقل منك منزلة أو سناً - مثلاً - والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) ⁽¹⁾.

وقد أهدى أعرابي رسول الله ﷺ ناقةً فعوضه ﷺ ستة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" ⁽²⁾ - فالهدية على الهدية من شكر الناس.

إذاً: دخل في عموم قوله ﷺ: "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه" - الهدية على الهدية، وجاء في قوله عليه الصلاة والسلام: "من أعطي عطاءً فليجز به إن وجد، وإن لم يجد فليثن به، فإن من أثنى به فقد شكر، ومن كتبه فقد كفره، ومن تشبع بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور" -

وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وإذا لم يجد شيئاً، فأقل شيء أن يدعو لمن أهدى له الهدية، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي وحسنه: "من صنع إليهم معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء، وأجزل له في العطاء" ⁽³⁾.

(1) صحيح. أخرجه أحمد (2 / 68، 99، 127) وكذا البخاري في "الأدب المفرد" (216) وأبو داود (1672، 5109) والنسائي (1 / 358) والحاكم (1 / 412، 413 - 412).

(2) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (217/5) قال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد والبخاري والطبراني ورجالهم ثقات.

(3) أخرجه الترمذي (380/4، رقم 2035) وقال: حسن جيد غريب. والنسائي في الكبرى (53/6، رقم 10008)، وابن حبان (202/8، رقم 3413)، والبيهقي في شعب الإيمان

وينبغي كذلك على المدعو له أن يبادل الدعاء بدعاء، كأن يقول له: وجزاك، أو وإياك، ونحو ذلك، وقد قالت عائشة رضي الله عنه: (أهديت لرسول الله ﷺ شاة فقال: "اقسميها —، فكانت عائشة إذا رجع الخادم تقول: ما قالوا؟، تسأل الخادم إذا رجع، تقول له: ماذا قال أهل البيت لما أعطيتهم ما أرسلنا به إليهم؟ فيقول الخادم: (قالوا: بارك الله فيكم، فتقول عائشة: وفيهم بارك الله، نرد عليهم مثلما قالوا، ويبقى أجرنا لنا) (1).

أما بالنسبة لمن يُستحب أن يهدي إليهم الإنسان ويبدأ بهم، فقد جاء في صحيح البخاري في كتاب الهبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة لها - جارية - فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: "لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك-يعني لو أعطيتها بعض أخوالك، كان أعظم لأجرك من العتق؛ لأنهم قد يكون بهم حاجة، فأعطاؤها إياهم أحسن وأكثر أجراً.

وكذلك من الضوابط في مسألة الإهداءات أن نبدأ بمن جاء في صحيح البخاري في كتاب الشفعة، عن عائشة رضي الله عنه قالت: (قلت: يا رسول الله! إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك باباً - فالجار الأقرب يبدأ به في الهدية؛ لأن الإنسان قد تكون مقدرته محدودة على الإهداء، ليس عنده هدايا كثيرة تسع الجميع، فيبدأ بالأقرب باباً بالنسبة لهدايا الحيران.

وكذلك من الأحوال التي يتأكد فيها الإهداء: إذا احتاج الناس، إذا كانت هناك حاجة كما جاء في صحيح البخاري في كتاب المغازي: " أن رجلاً من الصحابة رضي الله عنه صنع طعاماً فلما أوشك على النضج جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله! طعيمٌ لي - طعيم: تصغير طعام، أي: هو قليل - فقم أنت يا رسول الله! ورجلٌ أو رجلان " عندي طعيم لو تأتي أنت ورجل أو رجلان قال: "كم هو؟-فذكرت له كم هو مقدار

(522/6، رقم 9138)، والضياء (110/4، رقم 1322). وأخرجه أيضاً: البزار

(54/7، رقم 2601).

(1) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (303) أنظر: سلسلة الآداب الإسلامية، 12 / 8.

الطعام، فقال: “كثير طيب—.

ثم قال: “قل لها - يعني لزوجتك التي تطبخ الطعام - لا تنزعي البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي —، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: “قوموا-ومن حوله كان المهاجرون والأنصار، فقام المهاجرون والأنصار، والرجل يريد واحداً أو اثنين أو ثلاثة بالكثير، فالتبى عليه الصلاة والسلام نادى المهاجرين والأنصار فلما دخل على امرأته قال: ويحك - مصيبة - جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار، فقالت المرأة - وكانت فقيهة -: هل سألك عن مقدار الطعام؟! قلت: نعم. فاطمأنت، لأنه ما دام يعلم أن الطعام قليل ومع ذلك دعاهم، فلا بد أن يكون هناك سبب، فلما دخلوا قال: (ادخلوا ولا تباغظوا - النبي ﷺ - فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه، ثم ينزع فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقيت بقية، فقال عليه الصلاة والسلام للمرأة: “كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة—.

فإذا: تتأكد أن الهدية إن احتاج الناس إليها وصارت حاجة، فيكون إرسالها فيه أجر عظيم.

وبالنسبة لبعض الهدايا التي يتأكد عدم ردها: ما كان غير ذي مئة ولا فيه كلفة، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: “من عرض عليه ربحاً فلا يرد؛ لأنه خفيف المحمل طيب الرائحة—⁽¹⁾.

فإذا: الأشياء اليسيرة يتأكد عدم ردها⁽²⁾.

الأحوال التي ترد فيها الهدية:

ما هي الأحوال التي ترد فيها الهدية؟ أولاً: هل ثبت أن النبي عليه

(1) رواه أحمد وأبو داود، وصححه إسناده في صحيح الجامع الصغير.

(2) سلسلة الآداب الإسلامية، 9/ 12.

الصلاة والسلام رد هدايا؟ نعم.

ثبت أن النبي ﷺ رد هدايا بعض المشركين، وقال - أيضاً - في الحديث الصحيح: "وايم الله! لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجراً قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً - والسبب أن أعرابياً وهب النبي عليه الصلاة والسلام ناقة فأتاه النبي ﷺ عليها، فقال: "أرضيت؟ قال: لا. فزاده حتى عوضه ست بكرات ، هذا الأعرابي كأنه يريد بالهدية أن يأخذ أكثر منها.

ولذلك النبي ﷺ قال هذه العبارة الشديدة: أنه هم ألا يقبل هدية إلا من هؤلاء الأحياء من العرب، قال: "إن فلاناً أهدى إلي ناقةً فعوضته عنها ست بكرات، فظل ساخطاً، ولقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفى أو دوسي-رواه أحمد والترمذي.

وكذلك قال ﷺ : (إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي، وايم الله! لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفى أو دوسي) لأن هؤلاء لا يفعلون هذه الأفاعيل، هؤلاء الأربعة الأحياء من العرب معروفون بجودة الأخلاق، فالواحد منهم لا يلجأ إلى هذه الأساليب الملتوية، ثم يتسخط إذا أُعطي رداً عليها.

فالإنسان إذا أحس أن الشخص يُريد بالهدية إحراجه، فإن له أن يردها، وإذا كانت الهدية من حرام، فإنه يجب ردها.

وإن كانت فيها شبهة فإنه يستحب له أن يردها، وإذا كانت رشوة، فإنه يجب عليه أن يردها، كأن يكون موظفاً صاحب منصب ولولا وظيفته ما أُعطي الهدية، أو يكون موظفاً في الجوازات، أو موظفاً في المصلحة الفلانية، فإذا جاءت هدية من معقب الشركة، قال: هذه الشركة تهدي لك هذه الهدية، فلا يأخذها، لأنه يجوز له ذلك، ولو كان في غير هذه الوظيفة ما أعطوه، لكن لو أن جاره أو قريبه أعطاه، فليقبلها؛ لأنها ما جاءت من أجل أنه موظف في هذه الدائرة التي يراجعها الناس، وإنما جاءت لأنه قريب أو جار.

فإذاً: إذا اشتم منها رائحة التهمة أو الرشوة أو الريبة فإنه يردها.
فإذاً هناك بعض الحالات التي يجب فيها رد الهدية، أو يستحب فيها رد الهدية.

كذلك لو أهداك إياها فاجر فاسق، أو كافر يريد بالهدية أن يبقى له منة عليك، حتى إذا قابلك انكسرت عينك وذلت نفسك له، ففي هذه الحالة لا تقبلها، لكن إذا جاءتك الهدية سليمة نقية ما فيها شائبة ولا ريبة ولا شبهة ولا حرمة فاقبلها ولا تردّها، وربما قبل النبي ﷺ هدايا وهو لا يحبها، لا يحبها من جهة نفسه؛ لأن نفسه لا تشتهيها لكن يأخذها إكراماً لصحابها، كما جاء في كتاب الهبة في صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس قال: "أهدت أم حفيدة خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً - جمع ضب - فأكل النبي من الأقط والسمن وترك الضب تقذراً - نفسه تعافه؛ لأنه لم يكن بأرض قومه، لم يكن من طعام قريش - وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً لما أكل على مائدته".

إذاً: يأخذ الإنسان الطعام ولو كانت هذه الأكلة لا تعجبه، فيأخذها ويعطيها إلى أناس آخرين.

بعض الأحيان قد يطبخ جيرانك طعاماً، ويهدونك منه، وأنت لا يعجبك هذا النوع من الطعام مطلقاً، فلا غضاضة عليك لو أخذته وطيبت خاطرهم بأخذه، ثم أعطيته بعض الفقراء أو العمال أو المساكين، أو الناس الآخرين فهم يأكلونه أو يستفيدون منه.

وإذا أراد الإنسان أن يُهدي أخاه هدية، فإنه يتحرى أحسن الأوقات والأماكن، ليهدي إليه حتى تصبح أعظم، وحتى تصبح أوقع في النفس، والدليل على ذلك ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض.

وقالت عائشة: كان الناس يتحرون بهداياهم اليوم الذي يكون فيه رسول الله ﷺ عندي يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

فإذاً: الهدية إذا كانت في يوم مُفضل أو ساعة أو مكان معين أو ظرف معين عند المهدى إليه تكون أوقع في النفس وأحسن، فهذا من آداب الهدية.

وقد حدثت قصة طويلة في هذا الباب رواها البخاري رحمه الله في كتاب الهبة وفي كتاب المناقب، وملخص هذه الهدية أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمع صواحيبي - تقول عائشة - إلى أم سلمة فقلن: (يا أم سلمة! والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإننا نريد الخير كما تريد عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان، أو حيث ما دار - لا يتقصدون عائشة - قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: "يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة، فإنه - والله - ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها- وهذا من فضلها رضي الله عنه.

وجاء في رواية أخرى: أنهن وسطن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر، فكلمته فقال: "يا بنية! ألا تحبين ما أحب؟- قالت: بلى.

فرجعت إليهن فاطمة ، ثم أنه ليس من المناسب للنبي عليه الصلاة والسلام أن يقول: يا أيها الناس! أهدوني في بيت فلان وفلان.

فعلى أية حال: النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب أن يهدى إليه وهو في بيت عائشة؛ لأنه يحب عائشة رضي الله عنه ، وأن تأتيه الهدية في هذا البيت يكون موقعها أجمل وأحسن، على أنه ينبغي على الإنسان المتزوج بأكثر من زوجة أن يراعي مسألة الغيرة أشد المراعاة حتى لا تتفاقم المشكلات وتعظم، ويكون هذا من أسباب القطيعة، أو من أسباب تنغيص عيشه في بيته مع زوجاته، وقد جاءت قصة حفصة مع النبي ﷺ لما كان يحب العسل والحلوى، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنون من أحدهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، تقول عائشة: فغرت، لماذا أطل عند حفصة أكثر من المعتاد؟ فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت: أما والله لنحتالن له، وجاءت قصة العرفط والمغافير التي حصلت من حيلة عائشة رضي الله عنه ، فالإنسان على أية حال يحتاج أن ينتبه إلى مسألة الغيرة بين الزوجات، ولا يكون

هو سبب الشر، أو يكون هو مفتاح الشر.

قال الشاعر:

إنّ الهدايا لها حظٌّ إذا وردت :: أحظى من الابن عند الوالد
وقال آخر:

يوماً بأنجح في الحاجات من ::
طبق :: ما من صديق وإن أبدى مودّته
إذا تلثم بالأمّنديل منطلقاً ::
لم يخش صولة بواب ولا غلق :: إذا تكذّب فإنّ الناس قد خلقوا
لرغبة يكرمون الناس أو فرق :: أما الفعال فعند النجم مطلعته
والقول يوجد مطروحاً على ::
الطرق ::
وقال آخر:

أهدى إليه حبيبه أترجّة :: فبكى وأشفق من عيافة زاجر
خوف التبدّل والتلّون إنّها :: لوان باطنها خلاف الظاهر
بعث أبو العتاهية إلى الفضل بن الربيع بنعل، وكتب معها:

نعلٌ بعثت بها لتلبسها :: تمشي بها قدّم إلى المجد
لو كان يحسن أن أشركها :: خدي جعلت شراكها خدي
أهدى الطائي إلى الحسن بن وهب قلماً، وكتب إليه:

قد بعثنا إليك أكرمك الله :: بشيء فكن له ذا قبول
لا تقسه إلى ندى كفك الغم :: رولاً نيلك الكثير الجزيل
واغتفر قلبه الهدية مني :: إن جهد المقلّ غير قليل

ومن المواقف:

كما أنت إذاً:

حدث يونس بن عبيد، قال: أتيت محمد بن سيرين، فقلت: قولوا له: يونس بن عبيد بالباب، فقال: قولوا له: أنا نائم، فقلت: قولوا له: إن معي هدية، فقال: كما أنت إذاً.

فنيروز لنا إذاً كل يوم:

أصبح عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة يوم نيروز هدايا كثيرة وتحف، فأنكر ذلك. فقالوا له: إنه يوم نيروز قال: فنيروز لنا إذاً كل يوم.

قال أبو عمر: كان هذا منه رضي الله عنه - إن صحَّ - قبل أن يدخل الكوفة، وأن يكون خليفة، لأن المحفوظ عنه من رواية الثقات أنه كان لا يقبل هدية نيروز ولا مهرجان، وأنه كان يأخذ ما أهدى إليه عماله فيضعه في بيت المال - مال المسلمين.

وما تصنع بعنائي؟!:

قال أبو عوانة: قلت للأعمش: يا أبا محمد! إن عندي بطة سمينية، أف تكون عندي في الدار؟ قال: وما تصنع بعنائي؟! ابعث بها إلى الدار.

هديتي تقصر عن همّتي.. وهمّتي تعلو على مالي:

أولم إسحاق بن إبراهيم الموصلي وليمة، فأهدى إليه إخوانه هدايا، وأهدى إليه إبراهيم بن المهدي جراب ملح وجراب أشنان مطيب، وكتب إليه رقعة: فذاك أخوك عنده، لولا أن البضاعة تقصر لجزت السّابقين إلى برك، وكرهت أن تطوى صحيفة البرّ ولا حظّ لي فيها، فوجهت إليك بالمبتدأ به ليمنه وبركته، والمختوم به لطيبه ونظافته، جراب ملح وجراب أشنان هدية من يحتشم إلى من لا يغتنم، وكتب أسفل الرقعة:

هديتي تقصر عن همّتي وهمّتي تعلو على مالي
وخالص الودِّ ومحض الهوى أحسن ما يهديه أمثالي

:

بعث رجل إلى دعبل بأضحية، فكتب إليه دعبل:

بعثت	إلينا	بأضحية	:	وكنت	حرياً	بأن	تفعلا
ولكنها	خرجت	غثة	:	كانك	أرعتها	حرماً	
فإن	قبل	الله	:	فسبحان	ربك	ما	أعدلا
			:				
			:				

فمن أي هذين لا أجزع:

قال المدائني: أهدى رجل إلى مجوسي هدية فاغتم لذلك فقيل له فقال: لنن ابتدأني بها فإنه يدعوني إلى أن أتقلد منه منة، ولنن كافأني على معروف عنده إنه ليروم أخذ ذلك، فمن أي هذين لا أجزع.

لو قبلت هديتك ليلاً قبلتها نهاراً:

أهدى عبد الله بن السري إلى عبد الله بن طاهر لما ولاه مصر مائة وصيفة، مع كل واحدة بدرة، وبعثها إليه ليلاً فردّها وكتب إليه: لو قبلت هديتك ليلاً قبلتها نهاراً، وما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون.

من هذا؟:

مر زياد بأبي العريان بالبصرة فقال: من هذا؟ فقالوا: زياد بن أبي سفيان. فقال: ما أعرف في ولد أبي سفيان زياداً فبلغه ذلك فوجه إليه دنائير ثم مر به فقال: من هذا؟ فقالوا: زياد بن أبي سفيان. فقال: لقد ذكرني شمائل أبي سفيان، فبلغ ذلك معاوية فكتب إليه:

ما لبثتك	دنائير	رشيت	بها	:	أن	لونتك	أبا	العريان	ألوانا
لله	در زياد	منذ	قدمها	:	كانت	لو	دون	ما	يخشاه
				:					قربانا
				:					

فكتب له:

ابعث	لنا	صلة	تحيا	النفوس	بها	:	قد	كدت	يا	ابن	سفيان	تنسانا
من	يسد	خيراً	يجده	حيث	يجعله	:	أويسد	شراً	يجده	حيثما	كانا	
أما	زياد	فلا	أنسيت	نسبته		:	ولم	أرد	بالذي	حاولت	بهتانا	

ولما ولي الحسن بن عماره المظالم قيل ذلك للأعمش فقال : ظالم ولي المظالم! فأهدى إلى الأعمش رزمة ثياب فجعل يقول من بعد : إن الحسن كريم وحر سخي.

وقال إسحاق بن إبراهيم: كنت مع الرشيد بالكوفة في شهر رمضان فقال لموسى بن عيسى: يا أبا عيسى حلواؤنا عليك. وكان يوجه إليه كل ليلة عشر صحاف؛ فلما كان بعد عشر ليال قطعها فقال له الرشيد: اصغوت فقطعت الحلواء. فقال: ما قطعها غيرك إن أنصفت. قال: كيف؟ قال: إن من يأخذها منا لا يرد صحفة ولا منديلاً ولا طبقاً. قال: بنس ما عمل! إن الهدايا تستدام برد الظروف، فإذا صرت المتقاضي وأنت القاضي فلا تحتشم أحد في استرداد الظروف. وقد أهدى دنانير على طبق فضة فكتب أبيات فيها

وروي أن سليمان عليه الصلاة والسلام مر بعش فنبرة، فأمر الريح أن تتجنب عشها الذي فيه فراخها، فجاءت القنبرة لما نزل سليمان فرفرفت على رأسه وألقت جرادة هدية له لما فعل، فقال سليمان: هي مقبولة فكل يهدي على قدر وسعه.

اقتصد المتوكل فلم يبق أحد من جواريه وحشمه إلا أهدى إليه، فأخبرت قبيصة بذلك، وكانت معشوقته، فتزيت ودخلت عليه فأنشدته:

طلبت هدية لك باحتيال
فلما لم أجد شيئاً نفيساً

فقال المتوكل: نفسك والله أحب إلي!

حين احتفل أهدى بصل:

أهدى أبو رهم السدوسي إلى قينة كان يعشقها زنبيل بصل فقال فيه
ابن المعدل:

قالت جبل ماذا العمل هذا الرجل حين احتفل أهدى بصل!

والا قنتها!:

أهدى رجل إلى الأعمش بطيخة، فلما أصبح قال: يا أبا محمد كيف كانت
البطيخة؟ قال: طيبة! ثم أعاد عليه ثانياً وثالثاً فقال: إن خفت من قولك
والا قنتها!

أرخ بديكه:

وأهدى أبو الهذيل إلى أستاذ له ديكاً فكان بعد ذلك إذا خاطبه أرخ
بديكه فيقول: إنه كان يوم أهديت إليك الديك، وأنه كان قبل الديك بكذا وبعد
الديك بكذا!

حسبك فداك أبوك ووريت زناده فيك!:

وقدم زياد على معاوية وأهدى إليه هدايا كثيرة، فأعجب بها معاوية
فلما رأى زياد سروره بذلك قال: يا أمير المؤمنين، إنني دوخت لك العراق
وجبيت لك برها وبحرها وغلثها وسمينها، وحملت لك لبها وسروها. فقال
له يزيد: أما إذا فعلت ذلك فقد نقلناك من ولاء ثقيف إلى شرف قریش،
ومن عبيد إلى أبي سفيان، وما أمكنك تدويخ العراق إلا بنا. فقال معاوية:
حسبك فداك أبوك ووريت زناده فيك!.

إن جهد المقل غير قليل:

أهدى حبيب بن أوس الطائي إلى الحسن بن وهب قلماً، وكتب معه
إليه هذه الأبيات:

قد بعثنا إليك أكرمك الله :: بشيء فكن له ذا قبول
لا تقسه إلى ندى كفك الغم : رولاً نيلك الكثير الجزيل
فاستجز قلة الهدية مني :: إن جهد المقل غير قليل (1)

(1) ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، 500/2.

⋮

سألتك الجلوس لنا فأبيت علينا، فلما جاءك المال والجائزة جلست!!:

وحج هارون الرشيد، فأرسل إلى سفيان بن عيينة فأمره أن يحدث بنيه، فقال يا أمير المؤمنين قد سألتني الناس فامتنعت عليهم، ولكنني أجلس لبنيك وللناس، فقال: نعم. فلما جلس صاح به الناس: سألتك الجلوس لنا فأبيت علينا، فلما جاءك المال والجائزة جلست. فقال للمستملي: أنصت لهم لي. فصاح المستملي: صه صه. فسكت الناس، فأخرج سفيان بن عيينة رأسه إليهم، وقال: حدثني الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **“ما شيء أحل وأطيب من ثلاثة: صداق الزوجة، والميراث، وما أتاك الله به من غير مسألة، فإنه رزق ساقه الله إليك—** والله ما جئت هذا الرجل ولا سألته شيئاً من ماله، ولو وجّه إليّ شطر ماله لقبلته، ثم أدخل رأسه ولم يحدثهم في ذلك الموسم بشيء (1).

إن لم تكن من الصالحين فإننا نحب الصالحين:

وقال بعضهم للفضيل: إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال: ما أخذ منهم إلا دون حقه ثم خلا به وعاتبه بالرفق فقال: يا أبا علي إن لم تكن من الصالحين فإننا نحب الصالحين (2).

ما سألت من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها!:

قال سفيان بن عيينة: دخل هشام بن عبد الملك الكعبة، فإذا هو بسالم ابن عبد الله، فقال له: يا سالم سلني حاجة؛ فقال له: إني لأستحيي من الله أن أسأل في بيت الله غير الله، فلما خرج خرج في أثره، فقال له: الآن قد خرجت فسلني حاجة؛ فقال له سالم: من حوائج الدنيا أم من حوائج الآخرة؟ فقال: بل من حوائج الدنيا؛ فقال له سالم: ما سألت من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها؟! (3).

(1) ابن عبد البر، بهجة المجالس وأنس المجالس، 32/1.

(2) المشتولي، سلوة الأحرار للاجتنب عن مجالسة الأحداث والنسوان، 58/1.

(3) مختصر صفة الصفوة، 13/1.

إن شئت رددت الجرة وكتبت لك:

أهدى رجل نصراني إلى الأوزاعي جرة عسل وقال له: يا أبا عمرو، تكتب لي إلى والي بعلبك فقال: إن شئت رددت الجرة وكتبت لك، وإلا قبلت الجرة ولم أكتب لك. قال: رد الجرة فردها وكتب له فوضع عنه ثلاثين ديناراً.

لحملة القتاء إليه أحياناً:

قال محمد بن أبي حاتم كانت له قطعة أرض يؤجرها كل سنة بسبعمئة درهم فكان ذلك المؤجر ربما حمل منها إلى أبي عبد الله قنّاة أو قنّاتين لأن أبا عبد الله كان معجباً بالقتاء النضيج وكان يؤثره على البطيخ أحياناً فكان يهب للرجل مائة درهم كل سنة لحملة القتاء إليه أحياناً⁽¹⁾.

* * *

(1) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، 41/1 - 42.
